

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بالولاء لمواليها وهم أختها الصغرى وموالي أمها مقسوما بينهما نصفين لموالي الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع .

فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى .  
ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها .  
وهذا هو الجزء الدائر .

فيكون لموالي الأم ( ولو اشترت إحدى البننتين أباها وحدها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها .

فإذا مات الأب فلا بنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه بالولاء .

فإن ماتت التي لم تشتريه بعد ذلك فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .

ولو ماتت التي اشترته فلاختها النصف والباقي لموالي أمها ( ولو اشترى ابن ) معتقة ( وبنت معتقة أباها ) نصفين ( عتق عليهما ) لأنه رحم محرم ( وثبت ولاؤه لهما نصفين ) لكل واحد نصفه بحسب ما عتق عليه ( وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ( ويبقى نصفه ) أي نصف ولاء كل واحد منهما ( لموالي أمه ) أي أم كل واحد من الابن والبنت لأن كلا منهما لا يجر ولاء نفسه ( فإن مات الأب ورثاه ) أي ابنه وبنته ( بالنسب أثلاثا ) لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء .

وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين ( وإن ماتت البنت بعده ) أي بعد الأب ( ورثها أخوها بالنسب ) لأنه مقدم على الولاء ( فإذا مات أخوها ) بعدها ولم يترك وارثا من النسب ( فما له لمواليه وهم ) أي موالىه ( أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف ولموالي أخته النصف ) لأن الولاء بينهما نصفين ( وهم ) أي موالى الأخت ( الأخ وموالي الأم فلموالي أمها نصفه ) أي نصف النصف ( وهو الربع ) أي ربع التركة لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين ( ويبقى ) من التركة ( الربع وهو الجزء الدائر ) من الولاء ( لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه . فيكون لموالي أمه ) ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لموالي الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفد كله إلى موالى الأم .

\$ كتاب العتق \$ ( وهو ) لغة الخلوص .

ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها .

وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجابرة .

وشرعا ( تحرير الرقبة وتخليصها من الرق )